

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢ :
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :
 وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت
 غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :
 وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
 باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :
 وعلى قرار لجنة التظلمات بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ :
 وعلى ما عرضه محافظ القاهرة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُمحى قيد العقار رقم ٢٠ (أ) شارع المنصور محمد - الزمالك ورفعه من كشف حصر
 المباني ذات الطراز المعماري المتميز لعدم انطباق نصوص القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦
 ولاتحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٢ هـ
 (الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف